جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بأن ط/د بوداود خليفة

قد شارك(ت) في فعاليات المؤتمر الدولي الإلكتروني حول *القوة القاهرة وأثرها على حركية التشريع والقضاء "جائحة كورونا COVID-19 نموذجا"* المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم الأربعاء 29أفريل 2020

بمداخلة بعنوان: "مدى اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة لتبرير إنهاء العقد "

رئيس المؤتمر الدولي

بوخروبة حمزة

عميد الكلية

حمزة خضري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

المؤتمر الدولي الالكتروني حول:

القوة القاهرة وأثرها على حركية التشريع والقضاء

جائحة كورونا COVID-19 أنموذجا

البرنامج –الجلسة الاولى

10:00- 10:30 - تسجيل المشاركين في المؤتمر - كلمة الدكتور بوخروبة حمزة رئيس المؤتمر - كلمة الدكتورة ظريفي نادية رئيسة اللجنة العلمية - كلمة الدكتور خضري حمزة عميد الكلية - كلمة البروفسور بداري كمال مدير الجامعة	
المتدخل	**عنوان المداخلة**
الدكتور/ خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة	ضرورة إعادة النظر في تقنين القوة القاهرة في الأنظمة المقارنة
الدكتورة/ هديل تيسير الزعبي كلية الحقوق –الجامعة الأردنية	وباء كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية وفقا لأحكام القانون الأردني
المحامية والباحثة القانونية / أريج عبد الرحمن حمادة مؤسسة ورئيسة مجموعة التحديات القانونية – دولة الكويت	أثر كورونا على المسئولية التعاقدية وتعامل دولة الكويت مع القروض البنكية والتسهيلات التجارية
الدكتورة/ ظريفي نادية جامعة المسيلة	الضبط الإداري ودوره في الوقاية من انتشار داء كورونا
الدكتور/ بوخروبة حمزة جامعة المسيلة الأستاذ/ بن خالد فاتح جامعة سطيف 2	القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -جائحة كورونا انموذجا-
الدكتور/ عبدلي حمزة جامعة تيبازة	الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة في مواجهة آثار جائحة كورونا بالأنظمة المقارنة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة رئيس الملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د/ زيدة نورالدين جامعة المسيلة	معيار عدم التوقع في نظرية القوة القاهرة
د/ بوقرةالعمرية ط/د بوداود خليفة جامعة المسيلة	مدى اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة لتبرير إنهاء العقد
د/ جمال عبدالكريم جامعة الجلفة	تأثير جائحة كورونا19-covide على المواعيد القضائية في الجزائر
أ.خوني يوسف جامعة المسيلة	تأثير وباء كورونا على الاستثمار المحلي
ط/د سارة كرازدي جامعة المسيلة	الكورونا كقوة قاهرة وأثرها على تعطيل المواعيد القضائية
د/ منال بوكورو جامعة قسنطينة 1 ط د / منصوري محمد جامعة باتنة	أثر حالة الطوارئ الدولية على حقوق الإنسان نموذجا (COVID -19) - جائحة كورونا
د/ كريمة كريم جامعة سيدي بلعباس	رقمنة العقد الرسمي بين الظروف الاستثنائية المستجدة وحماية مصالح المتعاقدين
أ.وعيل حكيم جامعة بسكرة ط/د قطاف عبد الحكيم جامعة المسيلة	القوة القاهرة بين العقود المدنية والإدارية في التشريع الجزائري
ط/د فطيمة الزهراء مصدق جامعة المسيلة	تداعيات تكييف جائحة كورونا COVID-19 كقوة قاهرة على العلاقات التعاقدية
ط د خوالفية رضا ط د سعيد سميرة جامعة المسيلة	الآثار القانونية لفيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية
د/ قاشي علال جامعة البليدة	تأثير القوة القاهرة (جائحة كورونا) على العقود الدولية"
د.سالم حسين جامعة المسيلة	انعكاسات حدث القوة القاهرة: COVID-19 على العقود المحلية والدولية
د/حرز الله كريم جامعة تيبازة	مقاربة قانونية بين تطابق حالة الطوارئ الصحية مع فيروس كورونا
ط/د عشاش حمزة ط/د ضياف ياسمينة جامعة المسيلة	فيروس الكورونا covid-19 والوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدى اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة لتبرير إنهاء العقد

د. بوقرة العمرية

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ

التخصص: قانون خاص

الجامعة: محمد بوضياف/ المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني:

Lamria.bouguerra@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0698.11.02.11

ط.د بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف/ المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

ملخص

أمام انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وتحوله إلى وباء عالمي بإقرار منظمة الصحة العالمية، بادرت معظم دول العالم إلى الحظر الصحي، كإجراء وقائي لمنع تفشي هذا الوباء الخطير.

الأمر الذي انعكس سلبا على تعاقدات الأفراد والشركات على وجه بنذر بمنازعات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية والإدارية.

من هذا المنطلق ثار النقاش والجدل حول طبيعة فيروس كورونا المستجد ومدى اعتباره قوة قاهرة، أم ظرف طارئ، وبالتالي مدى امكانية وقانونية تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الاجراءات الاحترازية المتخذة من الدول.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، القوة القاهرة، الظرف الطارئ، الالتزامات التعاقدية.

RÉSUMÉ

Face à la propagation du nouveau virus Corona (Covid 19) et à sa transformation en pandémie mondiale, avec l'approbation de l'Organisation mondiale de la santé, la plupart des pays du monde ont instauré une interdiction sanitaire, à titre préventif pour empêcher la propagation de cette dangereuse épidémie.

Ce qui a eu un impact négatif sur les contrats des particuliers et des entreprises, face à l'avertissement de nombreux contentieux concernant la mise en œuvre des obligations civiles, commerciales et administratives.

De ce point de vue, une discussion et une controverse ont surgi sur la nature du virus corona naissant et son étendue en tant que force majeure ou circonstance d'urgence, et donc l'étendue de la possibilité et de la légalité de la mise en œuvre des obligations contractuelles, à la lumière des mesures de précaution prises par les pays.

Mots clés: virus Corona, force majeure, urgence, obligations contractuelles.

مقدمة

شهد العالم العديد من الأوبئة التي تفاوتت في خطورتها ومداها، بدءً بالطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود، إلى أوبئة الكوليرا، إلى الجدري، إلى الانفلونزا الإسبانية، إلى الإيدز، إلى فيروس السارس، إلى انفلونزا الخنازير، إلى فيروس إبولا، انتهاء إلى جائحة فيروس كورونا المستجد الذي ظهر في أواخر سنة 2019 وبالضبط في مدينة ووهان الصينية، مهدّدا الإنسان في أسمى حقوقه والمتمثل في الحق في الحياة.

بإقرار منظمة الصحة العالمية خطورة هذا الفيروس وسرعة انتشاره، كوباء عالمي، بادرت جل دول العالم إلى الحظر الصحي، كإجراء وقائي لتفادي تفشي هذا الوباء الخطير، بدءً بتوقيف الدراسة مؤقتا، مروراً بحظر التجمعات العمومية، وإلغاء جميع التظاهرات واللقاءات الرياضية والثقافية والدينية، انتهاء إلى إغلاق المجال الجوي والحدود البرية، وتخفيض مستوى الخدمات المقدمة بالمرافق العمومية، معللة ذلك بالطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة.

الأمر الذي لم يستثني الالتزامات التعاقدية، سواءً بين الأفراد، أو الدول وفي جميع القطاعات الصناعية والمالية والتجارية والخدماتية، والاستيراد والتصدير...الخ، ومن أهم الآثار لفيروس كورونا في مجال التعاقد إثارته للعديد من الإشكالات القانونية حول تنفيذ الالتزامات العقدية والتي تختلف باختلاف تصنيفه إلى مجرد ظرف طارئ يشكل إرهاقاً للمدين في تنفيذ التزامه، أو تصنيفه على أساس قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزامات المتقابلة.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى يحِق للشركات والمؤسسات والأفراد في ظل تنفيذ القرارات الوقتية للحكومات بسبب فيروس كورونا الاستناد إلى القوة القاهرة لتبرير إنهاء العقد؟**

الظاهر أنه من الصعب عمليا تعميم نفس الحكم بالنسبة لجميع الالتزامات العقدية، ومن ثم فإن التبيعات القانونية المترتبة على انتشار فيروس كورونا وآثارها على الالتزامات العقدية تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل عقد، لذلك ومن أجل الإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقا للمحاور الرئيسية الآتية:

المحور الأول: حالة اعتبار جائحة كورنا مجرد ظرف طارئ

المحور الثاني: حالة اعتبار جائحة كورونا بمثابة قوة قاهرة

المحور الأول: حالة اعتبار جائحة كورنا مجرد ظرف طارئ

يقصد بالظرف الطارئ، تلك الوقائع التي تحدث بعد انعقاد العقد، وقبل اكمال تنفيذه، بحيث تؤدي إلى جعل التزام المدين مرهقا له، أي يهدده بخسارة فادحة، دون أن يصبح مستحيلا[1].

إن التسليم بكون فيروس كورونا مجرد ظرف طارئ يحول دون النيل من القوة الملزمة للعقد متى نشأ صحيحا، بحيث تنشأ معه قوته الملزمة التي تفرض تنفيذه طبقا لما ورد فيه، فلا يمكن تعديله أو نقضه، إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون، الأمر الذي تقره معظم التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري في (م 106 ق.م.ج).

كما أن مجرد إرهاق المدين أثناء تنفيذ التزامه لا يعتبر سببا لإهدار قانون العقد الذي يستمد قوته من إرادة طرفيه، وبالتالي فإن ما يستجد من الحوادث الاستثنائية، كالأوبئة مثلا والتي يصبح معها تنفيذ الالتزام العقدي شديد الصعوبة ليس بمبرر لفسخ العقد، أو التحلل من الالتزامات الناشئة عنه.

لكن في المقابل لا بد من التسليم أيضا أن اعتبارات العدالة التي لا بد أن تسود العلاقات التعاقدية لا تتفق في بعض الحالات مع الاقرار المطلق لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي اعمال نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها[2].

أولا: نسبية مبدأ القوة الملزمة للعقد

إذا كانت العقود فورية التنفيذ والتي تقوم على عنصر الزمن هي المعنية بتطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، فإن الأمر يختلف في العقود الزمنية والمستمرة، أو الفورية مؤجلة التنفيذ والتي قد تتأثر بتغير الظروف لوجود فاصل زمني بين انعقادها وتنفيذها، رغم انعقادها في ظروف عادية، وهو ما يتحقق مع انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي من شأنه الزيادة من أعباء المدين وارهاقه وتهديده بالحاق الخسارة الفادحة به، بسبب ظروف استثنائية طارئة وعامة لم يكن بمقدوره توقعها أثناء إبرام العقد.

الأمر الذي يستدعي تدخل القاضي لتعديل العقد وفقا لقواعد العدالة، وتحقيقا للتوازن العقدي، متى توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، كحل عملي من أجل تعديل شروط العقد قضائيا بالنسبة لمجموعة من العقود، لا سيما تلك المتعلقة بقطاع النقل، وتوريد السلع والبضائع، وعقود المقاولة، بالإضافة إلى

عقود خدمات الفندقة، والتنشيط السياحي التي لم تعرف طريقها إلى التنفيذ نتيجة التدابير الحكومية الرامية إلى محاربة وحصر تفشي هذا الوباء العالمي[3].

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

طبقا لنص (**المادة 3/107 ق.م.ج**) فإنه يشترط للأخذ بنظرية الظروف الطارئة توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون العقد متراخيا في تنفيذه: لأن مجالها العقود الزمنية والمستمرة، كون الزمن فيها، عنصرا جوهريا، فالغالب في العقود المشار إليها أعلاه، أنها تتأثر أشد التأثر بالزمن أثناء تنفيذها، مقارنة بالظروف التي نشأت فيها.

2- أن يقع هذا الحادث في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه:

فإذا كان هذا الظرف موجودا قبل انعقاد العقد، فلا يؤثر عليه ولو كان أحد المتعاقدين، أو كلاهما لا يعلم به[4]، وهو الأمر الذي يفسر التدابير الاقتصادية المقترحة من الحكومات.

3- أن يكون الحادث استثنائيا عاما غير متوقع

أي أن يكون نادر الوقوع وغير مألوف كحرب، أو زلزال، أو فيضان، أو وباء وأن يشمل طائفة من الناس ولا يخص المدين وحده كمرضه، أو إفلاسه، وألا يكون في الوسع توقعه وقت إبرام العقد، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع[5].

ولا شك أن الأوبئة بصفة عامة وفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بصفة خاصة يستجيب لهذه الخصائص، من حيث أنه استثنائي بكل المقاييس وغير مألوف حين استطاع عزل دول بأكملها عن بقية الدول، وفرضه لحجر صحي على

الأفراد والجماعات، ممّا انعكس سلبا على تعاقدات الأفراد والشركات على وجه بنذر بمنازعات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية والإدارية.

4-ألّا يكون العقد احتماليا

لأن من طبيعة العقد الاحتمالي، جسامة الكسب والخسارة، فيكون الارهاق في التنفيذ من خصوصياته، في حين عدم التوقع يعتبر جوهر نظرية الظروف الطارئة.

5- أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا

لأن الاستحالة صفة القوة القاهرة، فيترتب عليها انقضاء الالتزام، أما الحادث الطارئ، فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، فلا ينقضي الالتزام، بل يرد إلى الحد المعقول، ويعتبر التنفيذ مرهقا متى كان يهدد المدين بخسارة فادحة[6].

المحور الثاني: حالة اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في القانون المدني، وذلك على غرار المشرع المصري والفرنسي، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي مُعفي من المسؤولية، وذلك في نص (المادة 127 ق.م.ج)[7].

أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فقد عرف القوة القاهرة، في (م269 منه)، على أنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه، كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق غارات العدو، وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا...لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

إن التسليم باعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) قوة قاهرة يؤدي إلى أكثر من مجرد ارهاق المدين عندما يكون هذا الأخير في وضعية يستحيل معها تنفيذ التزامه العقدي، نتيجة تحقق شروط القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد من تلقاء نفسه، ما لم يثبت خطأ المدين كسبب لعدم التنفيذ[8].

أولا: شروط القوة القاهرة

لتحقق القوة القاهرة لابد من توافر الواقعة على مجموعة من الشروط.

1- شرط عدم التوقع

يشترط في الحادث من أجل اعتباره قوة قاهرة، ومن ثم اعفاءه المدين من المسؤولية أن يكون غير متوقع، أي أن يكون نادر الحدوث، كفيضان، أو زلزال، ومهما ذكرنا من الحالات فإنها تظل على سبيل المثال لا الحصر، كون كل حالة تتوافر على شروط القوة القاهرة فهي من حالاتها، كما هو الحال فيما يتعلق بالوباء الحالي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، ومعيار تحديد ما إذا كان الحادث متوقعا، أم لا هو معيار موضوعي يتمثل في معيار الرجل العادي الحريص على شؤونه.

2- شرط استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة

يتعين لتحقق القوة القاهرة أن تكون واقعتها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتج بها للتحلل من التزامه التعاقدي، الأمر الذي يوجب توافر أمرين **الاول**: عدم استطاعته تفادي وجود الواقعة المكونة للقوة القاهرة، **والثاني**: عجزه بعد وقوع هذه الواقعة على تجنب الآثار الناجمة عنها، وهو ما يمكن تسميته مجازا بالحالات الممتازة للقوة القاهرة ، خصوصا في ظل وباء كورونا المستجد (كوفيد-19) بالنظر

إلى أن هناك فرضيات بإبرام بعض العقود أثناء تفشي الداء، ممّا ينتفي معه ادعاء المدين بعدم امكان توقع الوباء لحظة إبرام العقد وتنفيذه، غير أنه أعقب إبرام العقد نتيجة انتشار الوباء قرار السلطات بحظر التنقل وتفعيل اجراءات الحجر الصحي مكانيا و زمانيا، الأمر الذي ينجرّ عنه استحالة التنفيذ لتحقق حالة القوة القاهرة، ليس بفعل وباء كورونا وإنما على أساس فعل السلطة[9].

ثانيا: آثار القوة القاهرة في إطار المسؤولية العقدية

الواضح أن فيروس كورنا المستجد يتوافر على شروط القوة القاهرة، لذلك إذا استحال على المدين تنفيذ التزاماته العقدية في ظل انتشار هذا الفيروس، وما استتبعه من إجراءات صحية واقتصادية، فإن ذلك يشفع له في التحلل من مسؤوليته العقدية، وبالتالي انقضاء الالتزام الأصلي وما يتفرع عنه من التزامات تابعة.

لكن يشترط في هذه الاستحالة أن تكون مطلقة، وهو أمر يختلف باختلاف نوعية النشاط الذي يزاوله المدين، كون بعض الأنشطة وخصوصا التجارية والخدماتية والإلكترونية لم تتأثر بإجراءات الحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجد[10].

ثالثا: استثناءات تطبيق حالة القوة القاهرة جراء فيروس كورونا

الأصل أن تحقق شروط القوة القاهرة من شأنه أن يُعفي المدين من كامل مسؤوليته عن عدم تنفيذ الالتزام، إلّا أن هناك حالات لا يعفى فيها المدين من تنفيذ التزاماته العقدية رغم تحقق شروط القوة القاهرة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي[11]:

1- إذا كان المدين في حالة مطل قبل تحقق القوة القاهرة

الأمر الذي يحول دون اعفاء المدين من مسؤوليته العقدية، حتى لو أصبح التنفيذ مستحيلا، بسبب القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد.

2- اتفاق الطرفان على تشديد مسؤولية المدين العقدية

اعمالا لقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين" فإنه يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، لا سيما بتشديدها وجعل المدين مسؤولا عن عدم تنفيذ التزاماته العقدية حتى ولو كان ذلك راجعا لقوة قاهرة، أو ظرف طارئ، وهو الأمر الذي ينطبق على القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، بحيث يؤدي الاتفاق إلى عدم اعفاء المدين من التزامه رغم تحقق شروط القوة القاهرة.

خاتمة

ختاما نخلص إلى أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، لا يستقل بحكم محدد، فتارة يكون عديم الأثر على العقد، فيصير واجب التنفيذ وفق ما تم الاتفاق عليه من الأطراف، وتارة أخرى ينزل منزلة القوة القاهرة، أو الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن التغلب عليه، فيجعل الالتزام العقدي مستحيلا وليس مرهقا فحسب، كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة التي تستدعي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول من أجل تحقيق التوازن المالي للعقد.

الأمر الذي يستوجب على القاضي مرونة كبيرة واستحضار روح القانون ومراعاة كافة الجوانب والظروف في تكييفه للقضايا المعروضة عليه.

التوصيات

1-تبني الأطر القانونية السليمة، من خلال دعم وحسن إدارة الأزمات والمحن، الذي من شأنه تعزيز مبدأ الأمن القانوني وتكريس مفهوم الأمن التعاقدي، وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2-تكوين لجنة تضم قانونيين وقضاة من أصحاب الكفاءة لاستصدار ما يعرف بشهادات " القوة القاهرة"، سيرا على خطى الدول الكبرى كأمريكا والصين، التي بادرت إلى ذلك، الأمر الذي من شأنه إعفاء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها، متى تحققت شروط القوة القاهرة.

3- بين هذا وذاك يبقى التفاوض بين الأطراف المتعاقدة وما ينطوي عليه من مراعاة للظروف الاقتصادية، بعيدا عن القضاء واجراءات التقاضي المعقدة، الحل الأمثل للحفاظ على النظام الاقتصادي والحيلولة دون انهياره التام.

قائمة المراجع

1- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والارادة المنفردة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 39.

2 - موضي الموسى، مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية، مقال منشور على موقع https://bit.ly/3dXTIfB

3 - ابراهيم أحطاب، فيروس كورونا "كوفيد-19" بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مقال منشور على موقع .https://bit.ly/2RcwjM

4 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص305.

5 - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004، ص ص 290-291.

6 - زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 132.

7 - المادة 127 من القانون 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، تنص على أن: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، او قوة قاهرة، او خطا صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني، او اتفاق يخالف ذلك".

8 - ابراهيم أحطاب، المرجع السابق

9 - دنياجي، إلى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا أن تعفي المدين من التزاماته، مقال منشور على موقع https://assabah.ma

10 - دنياجي، المرجع نفسه

11 - ابراهيم أحطاب، المرجع السابق